والاستغناء به حتى يعلم هل له طالب او يأتي من معرفته، واعلمت ابن
القطان بعمل اهل طليطلة في ذلك فقال ما ابعده ولم يسمّه، وانا اراه في
حسننا فيمن ظاهره الالداد والمطل واستعمال الكذب **وسيل**
ابو محمد عن هذه المسألة **فقال** الذي اختاره مما قيل في ذلك ان ذلك
من حق الغرماء اذا ادعوا اليه لما اتهم انه غيب ماله وادعى الفلس وان
يفتش دار المتهم بذلك فالفي فيها الكيس من سلع تجارته فزعم
انه وديعة لرجل سماه فسئل ذلك الرجل عنه فان لم يدعه بيع
للغرماء وان ادعاه ولم تكن له بينة عليه جرى على الاختلاف المعلوم
في جواز اقرار المفلس بعد التفليس لمن لا يتهم عليه من الاجنبيين بالمعروض
المعين فانظر ذلك في تضمين الصناع من الشرح وفي الصفحة في الورقة
بازاء هذه، قال في الحجب ان اختلف الشيوخ المتأخرون في ذلك والاظهر
ان يفتش عليه وكذلك قال ابن شعبان قال يحال الغرماء من متاع النساء
وادعته زوجته كان لها وما [illegible] من الحلي [illegible] ليس بالتجارة
فادعى انها وديعة عنده جرى ذلك على الاختلاف المذكور وهذا في
جوابه المذكور ابن عبد الغفور اذا حبس السلطان الغريم وهو
واسع تفليسه الغرماء لا تشك فيه اذا رفعه اليه من بانه وتبيع له
السلطان ماله حيث وجد وفي الموازية لمالك نحوه وفيها ايضا
عنه اذا قاموا وبغوا على تفليسه [illegible] وحال بينه وبين
ماله [illegible] ابن القاسم او تشاوروا فيه فذلك حكم التفليس **واجمع**
في الغيبة ان يجتمعوا ويأخذوا ما في حانوته فيقتسمونه على
قبل تفليسه والبائع من ماله ويطلبونه فهذا التفليس من الاستغناء

وتجنيب الغرماء

وتجنيب الغرماء على من وجدوا سلعته بعينها في دفع ثمنها او ارسالها
الى ربها وقال بعض شيوخ الشورى ان احب بعض الغرماء اخذها وبعضهم
تركها قيل لمن اراد اخذها خذ وهات من اموالكم فيكون ثمنها للمفلس و[illegible]
عليه وقال عيسى بن اصبغ انما له اخذها خاصة دون من تركها والاول لابن القاسم
من الاستغناء وفي الكافي لابن عبد البر من وجد متاعه بعينه عند مفلس ولم يلحق
كان له اخذه فهو موقته الا ان يشاء الغرماء ان يعطوه ثمنه اذا كان الغريم غائبا
فانه يباع ماله للغرماء ولا خلاف في ذلك كما لو كان حاضرا الا انه يختلف
هل يستأنى به كذلك اذا خشي ان يكون عليه دين ام لا فقيل انه لا يستأنى
به ان لم يعلم له ذمة وهذا قول مالك في رواية ابن وهب عنه في بعض روايات
المدونة وظاهر قوله في سماع عيسى من المديان في رسم الجواب وقيل انه
يستأنى به كالميت الذي لا ذمة له وهو قول ابن القاسم وغيره من الروايات
وهذا في الحاضر او في القريب الغيبة واما في البعيد الغيبة فلا خلاف في انه
يستأنى به اذا خشي ان يكون عليه دين وان لم تبعد غيبته حتى يقضى
دين من لم يحل دينه ويكون من وجد سلعته احق بها اذا جهلت حاله
في غيبته فلا اختلاف في انه يقضي بذلك في غيبته اذا كانت بعيدة
فلا اختلاف في انه لا يقضي بذلك في القريب الغيبة حتى يكتب في امره ويكشف
عن حاله واختلف ان علم ملاؤه في بعد غيبته فقيل انه يفلس وقيل
انه لا يفلس قال ابن رشد هذا الاختلاف انما هو فيما كان على مسيرة
العشرة ايام ونحوها **واما** القريب الغيبة على مسيرة الثلاثة ونحو
في مقام مضر من الاقليم فلا اختلاف في وجوب تفليسه فيها او عدم ملاؤه
وانظر في رسم الجواب في سماع عيسى من شرح ابن رشد وفي الجلاب قبل هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1